

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
تعليمات برنامج التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم التربوية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم (٢٠١٦/٢٩/٩٦٢)
المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات برنامج التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم التربوية في الجامعة الهاشمية ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ م

المادة (٢):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: الجامعة الهاشمية
الكلية	: كلية العلوم التربوية.
العميد	: عميد كلية العلوم التربوية.
مساعد العميد	: مساعد عميد الكلية لشؤون برنامج التدريب الميداني.
المدير المتعاون	: مدير المدرسة أو المؤسسة المتعاونة مع برنامج التدريب الميداني.
البرنامج	: برنامج التدريب الميداني.
اللجنة	: لجنة برنامج التدريب الميداني.
تربية عملية (١) و(٢)	: المواد المطلوبة من طلبة تخصص معلم صف، وتربية فنية.
تطبيقات ميدانية في الإرشاد	
النفسي (١) و(٢)	: المواد المطلوبة من طلبة تخصص إرشاد نفسي.
المشرف الأكاديمي	: المدرس المساعد أو المدرس الذي يعين للعمل في برنامج التدريب الميداني.
الطالب المتدرب	: طالب كلية العلوم التربوية الملتحق ببرنامج التدريب الميداني في المدرسة أو المؤسسة المتعاونة.
المدرسة / المؤسسة المتعاونة	: المدرسة أو المؤسسة الحكومية وغير حكومية التي يلتحق فيها الطالب المتدرب

المادة (٣):

تشكل الكلية في بداية كل عام دراسي لجنة لبرنامج التدريب الميداني من مساعد العميد لشؤون التدريب الميداني ورئيس القسم المختص والمشرفين الأكاديميين على مادة التدريب الميداني.

المادة (٤):

- أ- يعد برنامج التدريب الميداني متطلباً إجبارياً لجميع طلبة البكالوريوس في تخصصات معلم صف، وتربية فنية، وإرشاد نفسي.
- ب- تقوم الكلية بإقرار أو توفير فرص التدريب الميداني للطلاب في المدرسة أو المؤسسة المتعاونة الواقعة تحت إشراف الجهات المعنية.
- ج- يتم التدريب الميداني في المدرسة أو المؤسسة التي تحددها اللجنة للطلاب المتدرب.

المادة (٥):

- أ- يسمح للطالب المتدرب التسجيل لمادة التربية العملية (١)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) بعد إنهاء (٦٠) ساعة معتمدة وبواقع (٣) ساعات معتمدة للقيام بالمشاهدات المدرسية والصفية وورش العمل.
- ب- يسمح للطالب المتدرب التسجيل لمادة التربية العملية (٢)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) بعد إنهاء (٩٠) ساعة معتمدة وبواقع (٦) ساعات معتمدة للقيام بالتطبيق الجزئي والكلي.
- ج- إذا كان فصل التخرج المتوقع للطالب المتدرب هو الفصل الصيفي الأول أو الثاني، فيسمح له بالتسجيل لمادة التربية العملية (٢)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) في الفصل الذي يسبق الفصل الصيفي الأول بعد الموافقة المسبقة من مساعد العميد.
- د- يعد الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التدريب الميداني هو فصل التخرج لغايات المواد البديلة والعبء الدراسي.
- هـ- تطرح مادتي التربية العملية، ومادتي تطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي في الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي، ولا تطرح في الفصل الدراسي الصيفي الأول أو الثاني.

المادة (٦):

- أ- تكون مدة التدريب في مادة التربية العملية (١)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) (١٦) أسبوعاً متصلة وبواقع يومين في الأسبوع حسب تقويم وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المتعاونة.
- ب- تكون مدة التدريب في مادة التربية العملية (٢)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) (١٦) أسبوعاً متصلة وبدوام يومي كامل حسب تقويم وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المتعاونة.
- ج- يلتزم الطالب المتدرب بالدوام الرسمي حيث تبدأ ساعات الدوام مع بدء الدوام اليومي للمدارس والمؤسسات المتعاونة وتنتهي بإنتهائه.
- د- يجوز للطالب تسجيل مواد أخرى من الخطة الدراسية مع مواد التدريب الميداني شريطة أن تكون خارج أوقات التدريب ولا تتعارض مع متطلباته.

المادة (٧):

- أ- إذا تغيب الطالب المتدرب عن التدريب الميداني بعذر مقبول لثلاثة أيام على الأكثر، وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة فعليه إبلاغ المشرف الأكاديمي، والقيام بعملية التعويض عن أيام الغياب خلال الفصل.
- ب- يتم حرمان الطالب المتدرب إذا تجاوز غيابه بدون عذر نسبة (١٥%) من فترة التدريب الميداني، ويتوجب عليه في هذه الحالة إعادة التسجيل في فصل دراسي آخر.

المادة (٨):

- يطلب من مدير المدرسة التي يتدرب فيها الطالب والمعلم المتعاون فيهما مع برنامج التدريب، تعبئة نموذج تقييم الطالب المتدرب في نهاية الفصل الدراسي للتدريب الميداني بشكل سري ومكتوم وحسب الأصول.

المادة (٩):

- أ- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة التربية العملية (١) وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) على النحو الآتي:

(١) مادة التربية العملية (١):

النسبة	النشاط	التسلسل
٢٠%	إمتحانات نظرية	١.
٤٠%	ملف الخبرة ويشمل على:	٢.
١٠%	سجل الدوام المقرر في المدرسة والمعتمد من قبل الجامعة.	
١٠%	نماذج مشاهدة حصص صفية عدد (٥)	
٥%	إعداد وسيلة تعليمية	
٥%	إعداد خطط ودروس يومية وفصلية في ثلاث مواد على الأقل	
٥%	تحليل محتوى ثلاث وحدات	
٥%	مشاركة صفية في المحاضرات داخل الجامعة	
٤٠%	إمتحان نهائي	٣.
١٠٠%	المجموع	

(٢) مادة التربية العملية (٢):

العلامة	العدد	مجال التقويم	التسلسل
٢٤ = ٨ علامات لكل تقييم	(٣) تقييمات	تقييم المشرف	١.
١٠	(٣) خطط لمواد مختلفة	الخطط الفصلية واليومية	٢.
٥	(١)	انتاج وسيلة تعليمية	٣.
٨	(٤)	نشاطات وإعداد نشرات وخدمة مجتمع في المدرسة	٤.
٥	(٣) مواد	أوراق عمل وإعداد أسئلة امتحانات	٥.
٨	(٤)	استراتيجيات تدريس	٦.
١٠	(٥)	مهارات وتقويم	٧.
١٠	(٥)	خبرات عملية	٨.
٢٠	(١)	تقييم مديرة المدرسة والمعلمة المتعاونة	٩.

ب- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) على النحو الآتي:
(١) تطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١):

التسلسل	النشاط	النسبة
١	امتحانات نظرية	(٢٠%)
٢	ملف الخبرة: ويشتمل على: - سجل الدوام المقرر في المدرسة موقع وموثق من قبل ادارة المدرسة او المؤسسة. - حضور ١٠ حصص للتوجيه الجمعي للصفوف او للمجتمع المحلي. - حضور ٥ جلسات للإرشاد الجمعي. - حضور ومشاركة في ادارة جلسات ارشادية فردية ودراسة الحالة. - تطبيق ٥ مقاييس نفسية على حالات داخل المدرسة او المؤسسة.	(٣٠%)
٣	المشاركة الصفية	(١٠%)
٤	امتحان نهائي	(٤٠%)

(٢) تطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢):

التسلسل	مجال التقويم	العدد	العلامة
١	تقييم المشرف	(١) تقييم	٢٠
٢	الخطط الفصلية والشهرية واليومية	(١) خطة	١٠
٣	برامج الإرشاد الفردي ودراسة الحالة	(١٠) برامج	١٥
٤	برامج الارشاد الجمعي	(٣) برامج	١٥
٥	التوجيه الجمعي	(١٠) حصص X (٥) موضوعات	١٠
٦	التسجيل للجلسات	(٣) تسجيلات	١٠
٧	الأنشطة والنشرات	(٥) نشرات	١٠
٨	تقييم مدير/مديرة المدرسة المتعاونة	(١) تقييم	١٠

المادة (١٠):

يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة وتعليمات الجامعة والمدرسة أو المؤسسة التي يتدرب فيها.

المادة (١١):

يكون عدد زيارات المشرف الاكاديمي للطالب المتدرب (٤) زيارات ميدانية في الفصل الدراسي.

المادة (١٢):

يحتسب العبء التدريسي للمشرف الاكاديمي باعتماد (٨) طلاب للساعة المعتمدة الواحدة، ويراعى نصاب العبء التدريسي له وفق الانظمة والتعليمات المطبقة في الجامعة.

المادة (١٣):

تعد هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في الكلية، وتطبق عليها تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية.

المادة (١٤):

تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (١٥):

عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.